مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol :10 Issue : 2 Year : 2026

المجلد: 10 العدد: 2 السنة: 2026

في هذا العدد:

- منهج الحافظ السيوطي في التعامل مع التفسير النبوي في كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل": دراسة نظرية تطبيقية
إسماعيل عبد الله النجاي، خالد نبوي سليمان
- الرعاية النفسية للنبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المكية: دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم
عبد الله بن صالح بن عبد الله الخضيري
- جهود العلماء في التفسير في القرن الثاني الهجري
سامية بنت جريبيع الردادي
- حِكَم النهي في مرويات كتاب الأطعمة والعقيقة والذبائح والصيد والأضاحي من صحيح البخاري: دراسة استقرائية مقارنة بين شراحه
عبدول حميد، فؤاد بوالنعمة
- الخطاب السياسي الإسلامي مفهومه، أهميته، نشأته، وأقسامه
عمر محمد فارح ، خالد حمدي عبدالكريم
- عقد البيع في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة مقارنة
عمر بن عبدالله الزيد، عبدالرحمن عبدالحميد محمد حسانين
- المعاينة القضائية وضوابطها وإجراءاتها في الفقه الإسلامي والقانون القطري
أحمد محمد أحمد رضوان صالح ، عبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- التعزير أقله وأكثره: دراسة فقهية قضائية مقارنة بالأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية
جلال الدّين بن أمين بن أحمد الوَرّاقيُّ
- أسباب نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
إبراهيم فراج الفراج، صلاح عبدالتواب
- ربط الدّين بالذهب: دراسة فقهية واقتصادية
الحسن سيد أحمد الحبيب، عبد الرحمن نوات
- مسلك الإتيوبي في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عن طريق الجمع
حسن محمد خلاوي، صلاح عبد التواب
- الصناديق الوقفية في وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف: دراسة فقهية
إسماعيل رياض، أنيس الرحمن منظور الحق
- نظرة تأصيلية عن متلازمة إدواردز وحكم إجهاض الجنين المصاب بها
أشيل عبد الله، صلاح عبد التواب
- أثر تطبيق مقاصد الشريعة في تحقيق معايير جودة مخرجات التعلم الأكاديمية
عمر محفوظ عبدالرحمن باجبير، عبد الله عبيد سعيد مؤمن
- دور القدرات التكنولوجية في تعزيز الأداء المؤسسي: دراسة تطبيقية على قطاع الاتصالات بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (2024–2025م) من منظور إسلامي معاصر
محمد حنفي محمد نور تبيدي ، نوال عبد الله أحمد بلال
- التعلم اللحني في تدريس قواعد النحو العربي بالمرحلة الابتدائية: إطار مفهومي ورؤية تربوية متجددة
السيد عادل السيد حسن، أمل محمود علي
- الدراسات الإسلامية كتخصص أكاديمي عالمي تحليل مقارن للمناهج والنماذج المؤسسية والتحولات المعاصرة
شجاعت أحمد قريشي
- الدور المؤسسي والشرعي في مواجهة خطاب التطرف
بنان صبيحي، محمد السيد البساطي
- دور فقيهة العصر في الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامية
جميلة أبو سيف الجندي
- مكة المكرمة وعالمية التنوع الاجتماعي والثقافي وأثرهما في العمل الدعوي: دراسة تحليلية
يحيى بن ابراهيم بن يحيى التقي، محمد السيد البساطي
- الردع السياسي في الدولة العمرية: مقاربة جيو–استراتيجية في أنساق ما قبل الحداثة
حسام وليد غفوري السامرائي، إبراهيم محمد البيومي
- الفرق المنتسبة إلى الإسلام في السويد: دراسة تحليلية
عبدالرحمن المطيري، إبراهيم محمد البيومي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 10, Issue. 2, June 2026
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2026 Hasan Mohammad Khalawe & Salah Abdel-Tawab
Manuscript Received Date: 11/04/26 | Manuscript Acceptance Date: 12/05/26 | Manuscript Published Date: 30/06/26

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v10i2.5921

مسلك الإتيوبي في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عن طريق الجمع

[The Ethiopian methodology for resolving contradictions between Sharia evidences through reconciliation]

Hasan Mohammad Khalawe[1] & Salah Abdel-Tawab[2]
[1]PhD in Usul Al-Fiqh in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University.
[2] Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University.

* Corresponding Author: hasan.khalawe88@gmail.com

الملخص

فقد تناولت في هذا البحث مسلك الإتيوبي في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عن طريق الجمع، وكانت إشكالية البحث تكمن في توضيح منهج الشيخ الإتيوبي في دفع التعارض عن طريق الجمع، فالبحث يهدف إلى بيان مفهوم الجمع، واستقراء مناهج العلماء في الجمع، وتوضيح اتجاهاتهم في ذلك، مع بيان مسلك الشيخ الإتيوبي في دفع التعارض عن طريق الجمع، ومنهجه في ذلك، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنه تبيَّن من خلاله المنهج الذي سار عليه الشيخ محمد بن علي بن آدم الإتيوبي في دفع التعارض بين النصوص، والذي وافق به منهج جمهور الأصوليين الذين قدموا الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، وخالف منهج الحنفية الذين قدموا النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، وظهر هذا جليا من خلال تقريره النظري، وتطبيقه العملي لهذا المنهج، أيضا كثرة المسائل التي دفع فيها الشيخ التعارض عن طريق الجمع بالمقارنة مع عدد المسائل التي رجح فيها، والمسائل التي حكم فيها بالنسخ، وهذا يدل على أن الشيخ كان يميل إلى الجمع قدر الإمكان، وكثيرا ما كان يصرح بهذا في بعض عباراته. أيضا تعددت وجوه الجمع التي دفع فيها الشيخ الإتيوبي التعارض بين النصوص، وقد بلغت في مادة الدراسة أحد عشر وجها، قمت بعرض بعضها خلال هذا البحث مع ذكر نماذج من ذلك بغير إسهاب نظرا لضيق المقام ومحدودية عدد الصفحات.

الكلمات المفتاحية: مسلك، التعارض، الجمع.

ABSTRACT

This research addresses the approach of al-Ityubi in resolving conflicts between Islamic legal evidences (*Adillah Shari'ah*) through reconciliation (*al-Jam'*). The research problem lies in elucidating the Sheikh's methodological framework for resolving such conflicts via reconciliation. Consequently, the study aims to clarify the concept of reconciliation and its fundamental conditions, extrapolate the scholars' methodologies and orientations in this regard, and specifically explain Sheikh al-Ityubi's approach and methodology in resolving conflicts through reconciliation. Among the most prominent findings of this research is that the methodology adopted by Sheikh Muhammad bin 'Ali bin Adam al-Ityubi in resolving conflicts between texts aligns with the majority of legal theorists (*Jumhur al-Usuliyyin*). This majority prioritizes reconciliation (*Jam'*), followed by abrogation (*Naskh*), and then preponderance/preference (*Tarjih*). In doing so, he diverged from the Hanafi methodology, which prioritizes abrogation, followed by preponderance, and finally reconciliation. This alignment is clearly evident in both his theoretical postulations and his practical applications of this methodology. Furthermore, the multitude of jurisprudential issues wherein the Sheikh resolved conflicts through reconciliation—when compared to the number of issues where he applied preponderance or ruled by abrogation—demonstrates his strong inclination toward reconciliation whenever possible. He frequently articulated this preference explicitly in his writings. Additionally, the methods (*Wujuh*) of reconciliation employed by Sheikh al-Ityubi to resolve textual conflicts were diverse, amounting to eleven distinct methods within the scope of the studied material. I have presented a selection of these methods in this research, providing illustrative examples without excessive elaboration due to spatial constraints and page limitations.

Keyword: approach, conflict, reconciliation

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن من أهم مباحث أصول الفقه، مبحث التعارض والترجيح، إذ به يزال الإشكال بين نصوص الوحيين، ومن خلاله يُرَد على المشككين في هذا الدين القويم؛ ولذلك فقد اهتم به علماء هذه الأمة؛ فصنفوا المصنفات، وألفوا المؤلفات، في سبيل ضبط القواعد التي ينبني عليها، ويسير وفقا لها.

وإن من طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية الجمع، فيقوم المجتهد بالجمع بين النصوص الشرعية والتوفيق بينها؛ وذلك وفقا لأسس وقواعد محددة وضعها الأصوليون، وسأتناول في هذا البحث منهج الشيخ محمد بن علي بن آدم الإتيوبي في دفع التعارض بين النصوص عن طريق الجمع؛ محاولا من خلاله أن أبيّن معالم منهج الشيخ، والطريقة التي سار عليها في الجمع عند وقوع تعارض.

مشكلة البحث

يعاني تراث الشيخ الإتيوبي الفقهي من قلة الدراسة المنهجية لطريقته في الجمع بين النصوص المتعارضة ظاهريًا؛ لذا تهدف هذه الدراسة إلى استقراء منهجه في دفع التعارض، وتحليل تطبيقاته الفقهية التي اعتمد فيها على الجمع دون الترجيح".

أسئلة البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم الجمع ؟ وما أهم شروطه؟

2- ما مسلك الشيخ الإتيوبي في دفع التعارض عن طريق الجمع؟

أهداف البحث

أما أهداف هذا البحث فهي على النحو الآتي:

1- بيان مفهوم الجمع وأهم شروطه.

2- استقراء مناهج العلماء في الجمع.

3- بيان مسلك الشيخ الإتيوبي في دفع التعارض عن طريق الجمع.

أهمية البحث

أما عن أهمية البحث في هذا الموضوع، وسبب اختياره، فتتضح في النقاط التالية:

1- يعد الشيخ الإتيوبي من علماء هذه الأمة، ومحدثيها المتأخرين، وقد تنوعت مؤلفاته في شتى فنون العلم؛ وعليه فإن البحث في تراث هذا العالم الجليل يثري المكتبة الإسلامية، ويعود بالنفع على طلاب العلم، والدارسين للعلوم الشرعية.

2- إثبات أن التعارض يكون من جهة نظر المجتهد، لا من جهة الشريعة نفسها؛ فيتحصل من هذا الوقوف في وجه الطاعنين في شريعة الله عز وجل، والمشككين في مصدر الوحيين.

3- خدمة تراث الشيخ الإتيوبي، وإبرازه كعالم من علماء الأمة، وذلك من خلال دراسة حياته، وسيرته العلمية، والدعوية؛ لما في ذلك من نفع يعود على الباحث أولا، ثم على طلاب العلم، وعامة الأمة ثانيا؛ لما تبوأه الشيخ من المكانة العلمية.

منهج البحث

سيتم في هذا البحث اتباع المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن، وفق الآتي:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المادة العلمية المتعلقة بالتعارض والترجيح من كتب أهل العلم، وكتب الشيخ الإتيوبي.

المنهج الاستنباطي: وذلك باستخلاص المسائل الفقهية التي بنيت أحكامها على قواعد التعارض والترجيح من مؤلفات الشيخ الإتيوبي.

المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء الشيخ الإتيوبي بآراء إخوانه من أهل العلم.

حدود البحث:

تقتصر حدود البحث على الحد الموضوعي والمتمثل بالنصوص التي وقع بينها تعارض، والتي قام الشيخ الإتيوبي بدفع هذا التعارض عن طريق الجمع فيما بينها بأحد مسالك الجمع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات الإلكترونية، ومراكز الأبحاث، والمجامع الفقهية، والمكتبات العامة والجامعية؛ لم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع بعينه، ولعل هذا راجع إلى تأخر وفاة الشيخ الإتيوبي الذي كانت وفاته في: 20 صفر 1442 هـ- الموافق: 8 أكتوبر 2020 م، إلا أني وجدت دراسة واحدة تناولت حياة الشيخ الإتيوبي، ودراسات تناولت موضوع التعارض والترجيح بشكل عام.

أما الدراسة التي تناولت حياة الشيخ الإتيوبي: فهي: صفحات مضيئة من حياة العلامة محمد بن علي ابن آدم الإتيوبي، للدكتور: أبرار الحق مولوي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1443 هـ- / 2022 م، وقد كانت هذه الدراسة عبارة عن ترجمة لحياة الشيخ العلمية، وسيرته الذاتية.

أما عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة وهذا البحث: فقد اقتصرت دراسة الشيخ أبرار الحق مولوي على ترجمة الشيخ دون التعرض لمنهجه العلمي، وأما هذا البحث فإن فيه بيانا لمنهجه في مسائل التعارض والترجيح.

وأما الدراسات التي تناولت موضوع التعارض والترجيح بشكل عام فهي كثيرة، ومنها:

الدراسة الأولى: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 1408 هـ- / 1987 م.

وقد كرّس الباحث هذه الدراسة للبحث في المسائل المتعلقة بالتعارض، والجمع، والترجيح.

الدراسة الثانية: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة)، تأليف: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ- / 1993 م، وهذه الدراسة تشبه سابقتها إلى حد كبير مع مزيد من الإسهاب.

الدراسة الثالثة: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، تأليف: بن يونس الولي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1425 هـ- / 2004 م، وقد ركز الباحث في هذه الدراسة للحديث عن ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض.

الدراسة الرابعة: مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة، إعداد: أسامة بن عبد الله خياط، وقد نوقشت الرسالة في جامعة أم القرى، 1401 هـ-، وقد اقتصر الباحث في هذه الدراسة على التعارض الواقع بين الأحاديث النبوية، دون أن يتطرق للتعارض بين الآيات القرآنية، أو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

الدراسة الخامسة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور عبد المجيد بن محمد بن إسماعيل السوسوة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1418 هـ- / 1997 م.

وهذه الدراسة أيضا كسابقتها، اقتصر فيها الباحث على التعارض الواقع بين نصوص السنة المطهرة.

وأما عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذا البحث، وهذه الدراسات السابقة:

فإن كل هذه الدراسات تتناول مسائل التعارض والترجيح، على خلاف بينها، فبعضها اقتصر على التعارض الواقع بين نصوص السنة المطهرة، مثل: دراسة "أسامة بن عبد الله خياط"، ودراسة "عبد المجيد ابن محمد بن إسماعيل السوسوة"، وبعضها تناول التعارض بكل أنواعه.

إلا أن هذا البحث تميز عن هذه الدراسات السابقة في كونه انتهج منهجا تطبيقيا عمليا في عرضه لمسائل التعارض؛ وذلك من خلال إبراز معالم منهج الشيخ الإتيوبي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية عن طريق الجمع، ثم الوقوف على أمثلة تطبيقية من مؤلفاته.

إجراءات البحث

سيتم في هذا البحث اتباع الإجراءات التالية:

1- إيراد الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم، ثم عزوها إلى سورها، مع ذكر أرقام هذه الآيات.

2- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنه يكتفى بعزوه إليهما، دون التوسع في تخريجه من غيرهما، إلا إذا دعت الحاجة، وإذا لم يوجد في أحد الصحيحين، فإنه يعزى إلى مظانه في كتب الحديث، مع بيان درجته صحة وضعفا.

3- فيما يتعلق بالجانب التطبيقي في هذا البحث أقتصر على إيراد بعض النماذج التطبيقية، دون الإحاطة بجميع ما ذكره الشيخ في مؤلفاته من مسائل متعلقة بالتعارض والترجيح؛ إذ أن الإحاطة بجميع ما ذكره الشيخ في مؤلفاته لا يتسع له هذا البحث.

4- إذا أطلق لفظ "الشيخ" أو "الإتيوبي" أثناء البحث، فإنه يعنى به "محمد بن علي بن آدم الإتيوبي".

5- شرح معاني الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى شرح.

6- ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين يرد ذكرهم في البحث.

التمهيد : التعريف بالجمع وكيفيته، واتجاهات العلماء في الأخذ به.

أولا: تعريف الجمع.

الجمع في اللغة:

الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء[1].

فالجمع: تأليف المتفرق[2].

الجمع في الاصطلاح:

بعد البحث في كتب الأصول، لم أجد تعريفا محددا للجمع عند الأصوليين، لكن يستفاد من كلامهم أنه توفيق بين النصين المتعارضين في الظاهر؛ بحيث يعمل بهما جميعا، أو بوجه دون وجه؛ وذلك إما بتأويل النصين جميعا، أو أحدهما، فيتم بهذا الجمع إزالة التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية.

ثانيا: كيفية الجمع.

لبيان كيفية الجمع بين الدليلين المتعارضين؛ قسَّم الأصوليون الأدلة التي يمكن الجمع بينها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يمكن الجمع بينهما بالتصرف في أحد الدليلين المتعارضين المعين.

وهذا النوع غالبا ما يكون عند تعارض العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو الظاهر والنص، فيقوم الأصولي بالتصرف في العام والمطلق والظاهر؛ وذلك لأن دلالتها ظنية بخلاف الخاص والمقيد والنص.

مثال: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[3].

فهذه الآية عامة تشمل جميع أنواع الميتة والدم.

لكن ورد حديث خاص يعارض عموم هذه الآية الكريمة، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: "أحلت لكم ميتتان ودمان"، فأما الميتتان: فالحوت، والجراد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال"[4].

فيدفع هذا التعارض بالتصرف في النص العام، وذلك بحمله على النص الخاص، فيخصص عموم الآية الكريمة بالحديث؛ فتكون الميتتان والدمان المذكورة في الحديث مستثناة من الحكم الوارد في الآية.

---

1 ابن فارس، مقاييس اللغة، د.ط، مادة: "جمع"، ج1، ص479.

2 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مادة: "جمع"، ج710.

3 سورة المائدة: جزء من الآية 3.

4 أخرجه ابن ماجه **في السنن**، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، د.ط، ج2، ص1102، رقم 3314، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر، ط1، ج10، ص15، رقم 5723.

تتبع الزيلعي طرقه، وضعفه الأرنؤوط وصححه الألباني. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ط1، ج4، ص202، الألباني، إرواء الغليل، ط2، ج8، ص164.

النوع الثاني: ما يمكن الجمع بينهما بالتصرف في أحد الدليلين المتعارضين غير المعين.

وهذا النوع غالبا ما يكون بين دليلين متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه، فكل واحد من الدليلين المتعارضين يكون قابلا للتصرف فيه.

مثال: قوله –عليه الصلاة والسلام–: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"[1]، فهذا الحديث يدل على جواز قضاء الصلاة في أي وقت.

لكن يعارضه حديث آخر، وهو نهيه –عليه الصلاة والسلام– عن الصلاة في أوقات محددة، وهي: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[2].

فهنا إما أن نتصرف في الحديث الأول فنخصصه بالحديث الثاني؛ فيكون قضاء الصلاة الفائتة جائزا في كل وقت باستثناء الأوقات الثلاثة المذكورة، وإما أن نتصرف في الحديث الثاني فنخصصه بالحديث الأول؛ فيكون النهي عن الصلاة في هذه الأوقات المذكورة متجها إلى الصلاة من غير ذوات الأسباب.

النوع الثالث: ما يمكن الجمع بينهما بالتصرف في كل من الدليلين المتعارضين.

وغالبا ما يكون هذا النوع في حال تعارض دليلين عامين، أو خاصين، فيتصرف فيهما جميعا، ويحمل كل واحد منهما على حالة مختلفة.

مثال: قوله –عليه الصلاة والسلام–: "أفضل الصلاة طول القنوت"[3]، فقد دل هذا الحديث على أن أفضل أعمال الصلاة إطالة القنوت.

لكنه معارض بحديث آخر، وهو قوله –عليه الصلاة والسلام– لما سئل عن أحب الأعمال إلى الله: "عليك بكثرة السجود لله"[4].

فيجمع بين هذين الحديثين بالتصرف في كل منهما، فيحمل الحديث الأول على من كان قويا قادرا على تطويل القيام والركوع والسجود؛ فيكون طول القنوت في حقه أفضل، ويحمل الحديث الثاني على من كان غير قادر على ذلك، وكان كثرة الركوع والسجود أخف عليه؛ فيكون كثرة السجود في حقه أفضل[5].

---

1 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم 597، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم 314 – 684.

2 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم 831.

3 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم 164 – 756.

4 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم 225 – 488.

5 انظر: الإتيوبي، **البحر المحيط الثجاج**، ط1، ج16، ص123.

ثالثا: اتجاهات العلماء في الأخذ بالجمع:

الاتجاه الأول[1]:

التساهل في الجمع بين الأدلة المتعارضة، حيث رأى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا تعارض بين النصوص الشرعية، ومتى ما وجد تعارض فإنه يكون في الظاهر فقط، ولا تعارض بين النصوص في حقيقة الأمر، فإذا وجد هذا التعارض في الظاهر فعلى المجتهد أن يبذل وسعه في سبيل الجمع بين هذه النصوص بأي طريقة كانت من طرق الجمع التي سنتحدث عنها ونفصلها في هذا الباب.

فإذا لم يتمكن من الجمع بين هذه النصوص بتأويل قريب فإنه يجمع بينها بأي طريقة كانت، حتى ولو كان هذا الجمع بتأويل بعيد، لكن بشرط أن لا يخالف القواعد العامة للشريعة.

الاتجاه الثاني[2]:

التشدد في الجمع بين الأدلة المتعارضة، حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التشدد في قبول الجمع بين المتعارضين؛ مما أدى إلى ردهم لأحاديث كثيرة؛ وذلك لأسباب متعددة، ومن هذه الأسباب ما يلي:

السبب الأول: رد الحديث لمخالفته ما هو أقوى منه عندهم.

مثال: رد الحنفية[3] حديث "القضاء باليمين والشاهد"[4]؛ وذلك بسبب مخالفته لحديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[5].

السبب الثاني: رد الحديث بسبب مخالفته للقياس.

مثال: رد الإمام مالك حديث "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"[6]؛ وذلك لأن القياس يقتضي أن سؤره طاهر، لأن صيده يؤكل[7].

---

1 نسب الدكتور البرزنجي هذا الاتجاه إلى جماعة من أهل الحديث، منهم: ابن خزيمة، وأبو الطيب، وابن الصلاح، وابن حزم، انظر: البرزنجي: التعارض والترجيح، ط1، ج1، ص214.

2 نسب الدكتور البرزنجي هذا الاتجاه إلى جمهور الحنفية وبعض الشافعية والإمام مالك وبعض أهل الحديث، انظر: المصدر السابق، ج1، ص214.

3 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، ج6، ص225، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ج5، ص401، مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، ج2، ص111، الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، ج8، ص83، علي بن الحسين السغدي، **النتف في الفتاوى**، ط2، ج2، ص786، القاري، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، د.ط، ج5، ص448.

4 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم 1712.

5 أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم 1341، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم 21201.

ضعفه الذهبي وحسنه ابن الملقن وصححه الألباني. انظر: الذهبي، تنقيح التحقيق، ط1، ج2، ص326، ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ط1، ج2، ص449، الألباني، إرواء الغليل، ط2، ج6، ص357، برقم 1938.

6 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم 172، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم 279/91.

السبب الثالث: مخالفة الحديث لعمل الأمة.

مثال: رد بعض أهل العلم حديث: "إنما الربا في النسيئة"[1].

يقول النووي –رحمه الله–: "وأما حديث أسامة: لا ربا إلا في النسيئة، فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره"[2].

السبب الرابع: مخالفة الحديث لعمل الراوي.

مثال: رد الحنفية حديث "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"؛ وذلك لمخالفته عمل راوي الحديث –وهو أبو هريرة– حيث ورد عنه الغسل ثلاثا[3].

السبب الخامس: مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة.

مثال: رد المالكية حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[4]؛ لأن أهل المدينة لم يعملوا به[5].

السبب السادس: مخالفة الحديث للعقل.

يقول العلامة الشيرازي: "إذا روى الخبر ثقة، رد بأمور: أحدها: أن يخالف موجبات العقول؛ فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا"[6].

الاتجاه الثالث:

التوسط في الجمع، فقد ذهب جمهور العلماء مذهبا وسطا بين أصحاب الاتجاهين السابقين؛ فلم يقبلوا كل جمع بين النصوص المتعارضة كما فعل أصحاب الاتجاه الأول، وكذلك لم يتشددوا في الجمع ورد ما ثبت من الأحاديث كما فعل أصحاب الاتجاه الثاني، وإنما قبلوا من الجمع ما كان موافقا لقواعد الشريعة وأصولها العامة، ورفضوا ما خالف ذلك كله.

---

7 ابن رشد، بداية المجتهد، ط4، ج1، ص29.

1 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم 1596.

2 النووي، شرح النووي على مسلم، ط2، ج11، ص25.

3 المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط2، ج1، ص88، **الطحاوي، شرح معاني الآثار**، ط1، ج1، ص23، ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، ج1، ص135، القدوري، **التجريد**، ط2، ج1، ص270، محمود محمد حمو، **مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات**، د.ط، ج1، ص37.

4 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم 2079، ومسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم 1532.

5 ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط4، ج2، ص170، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، ج3، ص91، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د.ط، ج3، ص134.

6 الشيرازي، **اللمع**، ط2، ص82.

المبحث الأول: الجمع بين المتعارضين بالحمل على اختلاف الحال، والتأويل، وحمل العام على الخاص

المطلب الأول: الجمع بين المتعارضين بالحمل على اختلاف الحال:

معنى القاعدة: إذا ورد دليلان متعارضان في شيء واحد، وكانا في حكمين مختلفين، فإنه يجمع بينهما، ويدفع التعارض بحمل كل نص منهما على حالة مغايرة للحالة الأخرى، ويعمل بالنصين كل واحد منهما في الحالة التي حمل عليها؛ وبهذا يرتفع التعارض بينهما.

وقد أيد الشيخ الإتيوبي –رحمه الله تعالى– قاعدة الجمع بين المتعارضين بالحمل على اختلاف الحال، وعمل بها في مؤلفاته، ووقفت على ما يزيد على مئة وعشرين موضعاً[1] دفع فيها التعارض بين النصوص بحملها على أحوال متعددة، وبما أن إيراد كل هذه المواضع أمر متعسر في هذا البحث؛ فإني أقتصر على مثال واحد ؛ حتى يتبين من خلاله كيفية تطبيق الشيخ لهذه القاعدة.

حكم الصوم في السفر.

تصوير المسألة: ورد في السنة المطهرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– نصوص كثيرة فيها المنع من الصوم حال السفر، ومن هذه النصوص ما يلي: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم[2]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة"[3].

---

1 انظر: الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج1، ص421، ص452، و ج4، ص391، ص541، و ج6، ص508، ص681، و ج7، ص173، ص193، ص574، و ج8، ص276، و ج9، ص33، ص55، ص76، ص120، و ج10، ص328، ص663، و ج11، ص69، و ج12، ص236، و ج15، ص24، و ج17، ص176، و ج18، ص183، ص296، ص320، الإتيوبي، **البحر المحيط الثجاج**، ط1، ج2، ص638، ص671، و ج3، ص600، و ج6، ص300، ص512، و ج8، ص132، ص308، ص393، ص535، و ج10، ص53، ص275، ص436، و ج12، ص86، ص416، ص574، و ج14، ص118، و ج15، ص585، ص666، و ج16، ص123، ص198، و ج17، ص505، و ج18، ص188، ص420،

2 اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحرة، تشبيها بالكراع، والغميم: واد بالحجاز. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط، ج4، ص165، الحازمي، **ما اتفق لفظه وافترق رسمه من الأمكنة**، د.ط، ص722.

3 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم 90 – 1114.

-عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: "ما له؟" قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس البر أن تصوموا في السفر"[1].

كما ورد في السنة المطهرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الصوم والفطر في السفر سواء، فمن أحب أن يصوم فله ذلك، ومن أحب أن يفطر فله ذلك، ومن هذه النصوص ما يلي:

-عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"[2].

عن حمزة بن عمرو الأسلمي[3] -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"[4].

وجاء أيضا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد فضل المفطرين في السفر على الصائمين؛ لما قاموا به من الأعمال التي عجز عنها الصائمون، ومن ذلك:عن أنس -رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلا في يوم حار، أكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر"[5].وقد اختلفت أنظار أهل العلم في الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة، وحاول الشيخ الإتيوبي -رحمه الله- الجمع بينها، حيث تناول هذه المسألة في موضعين:

الأول: في شرحه لصحيح مسلم، عند شرحه لحديث جابر المتقدم.

1 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، برقم 1946، ومسلم في الصحيح، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم 92 – 1115.

2 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم 93 – 1116.

3 هو حمزة بن عمرو وهو ابن عويمر بن الحارث الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهيل بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي، أبو صالح، ويقال: أبو محمد، توفي سنة: 61 هـ ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل: ابن ثمانين سنة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ط1، ج2، ص71، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، ج1، ص375.

4 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، برقم 1943، ومسلم في الصحيح، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم 107 – 1121.

5 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، برقم 2890، ومسلم في الصحيح، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم 100 – 1119.

والثاني: في شرحه لسنن النسائي عند شرحه لحديث كعب بن عاصم الأشعري –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "ليس من البر الصيام في السفر"[1].

وذكر جملة من الأجوبة التي أجاب بها أهل العلم، ومن هذه الأجوبة ما يلي:

الجواب الأول: أن المنع من الصوم في السفر إنما يحمل على من كان حاله كحال الرجل الذي شق عليه الصوم وظلل عليه، وأما من كان الصوم لا يشق عليه ولا يتضرر به فلا يمنع من الصوم، قال ابن دقيق العيد[2] – رحمه الله–: "أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يجهده الصوم، ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوظه القرب، فينزل قوله: ليس من البر الصوم في السفر، على مثل هذه الحالة"[3].

الجواب الثاني: أن البر المنفي في قوله –عليه الصلاة والسلام–: "ليس من البر الصوم في السفر"، إنما هو كمال البر، وليس أصل البر، قال ابن عبد البر[4] –رحمه الله–: "ويحتمل قوله –صلى الله عليه وسلم–: ليس البر الصيام في السفر. أي ليس هو أبر البر؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد؛ ليقوى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح برا لأن الله أباحه"، ونظير هذا من كلامه –صلى الله عليه وسلم قوله–: ليس المسكين الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، قيل: فمن المسكين؟ قال: الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه". ومعلوم أن الطواف مسكين، وأنه من أهل الصدقة إذا لم يكن له شيء غير تطوافه"[5].

---

1 أخرجه النسائي في السنن، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، برقم 2255، وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، د.ط، ج1، ص532، برقم 1664، وأحمد في المسند، برقم 23680، والدارمي في السنن، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، برقم 1751، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم، ج4، ص408، برقم 8151، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، ط1، ج1، ص598، برقم 1580، وأصله في الصحيحين.

قال الهيثمي: "رجال أحمد رجال الصحيح". انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، د.ط، ج3، ص161.

2 هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، ولد في ينبع سنة: 625 هـ، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم القاهرة، وولي قضاء الديار المصرية سنة: 695 هـ، من مؤلفاته: إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وغيرها، توفي في القاهرة سنة: 702 هـ. انظر: **الزركلي، الأعلام**، ط15، ج6، ص283، صلاح الدين، **فوات الوفيات**، ط1، ج3، ص442.

3 ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، ج2، ص21.

4 هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة في غرب الأندلس وشرقها، ولي قضاء لشبونة، وشنترين، من مؤلفاته: الدر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد، توفي بشاطبة سنة: 463 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ط15، ج8، ص239، عبد اللطيف البلوشي، ابن عبد البر، د.ط.

5 ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط، ج2، ص174.

الجواب الثالث: حمل نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول رخصة الله عز وجل[1].

ترجيح الشيخ: بعد أن أورد الشيخ –رحمه الله تعالى– أقوال العلماء وأجوبتهم، ذكر ما يراه راجحا في نظره، حيث إنه يرى أن قوله –عليه الصلاة والسلام–: "ليس من البر الصوم في السفر"، إنما هو محمول على من كان الصوم يضر به في حال السفر، أو يحمل على من أبى رخصة الله عز وجل، حيث يقول: "قد تبين بما سبق من أقوال أهل العلم أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور، وهو أن الصوم والفطر في السفر جائزان مشروعان، وأما حديث: ليس من البر الصوم في السفر، فمحمول على من تضرر بالصوم، أو من لا يقبل رخصة الله تعالى في ذلك، فبهذا تجتمع الأحاديث دون أي تعارض"[2].

وفي موطن آخر قال –رحمه الله تعالى–: "عندي أن القول الأول الذي جنح إليه البخاري والمصنف وابن خزيمة وغيرهم هو الأرجح؛ جمعا بين الأدلة، وحاصله أن حديث الباب محمول على من تضرر بالصوم، وأما من لم يتضرر فلا يتناوله الحديث"[3].

وبهذا يكون الشيخ قد أيد من جمع بين النصوص المتعارضة بحملها على اختلاف الحال، فتحمل الأحاديث التي فيها النهي عن الصوم في السفر على من كان الصوم يضر به، أما من كان يقوى على الصوم حال السفر ولا يضر به فالصوم في حقه جائز، وهو حمل متجه؛ إذ به تجتمع الأدلة، ولا يعارض بعضها بعضا، وهو أولى من الجمع الذي ذهب إليه ابن عبد البر وغيره من تأويل البر المنفي بأنه كمال البر، لا أصل البر؛ لأن الأصل الأخذ بظاهر الكلام، ولا يصار إلى التأويل إلا إذا دعت الحاجة، ومع الحمل المذكور لا نحتاج إلى هذا التأويل.

المطلب الثاني: الجمع بين المتعارضين عن طريق التأويل:

الأصل عند أهل العلم الأخذ بالمعنى الظاهر للنص، ولا يجوز العدول عن هذا الظاهر إلا بدليل، لكن قد يتعارض نصان ولا يمكن الأخذ بظاهر كل واحد منهما؛ فعندها يلجأ المجتهد إلى تأويل أحدهما بصرفه عن ظاهره إلى معنى مؤول؛ وذلك جمعا بين النصوص، ودفعا للتعارض.

وقد أيد الشيخ الإتيوبي –رحمه الله تعالى– هذا المسلك، وطبق هذه القاعدة في أكثر من تسعين موضعاً[4]، وسأذكر مثالا لذلك لضيق المقام.

---

1 حكاه الشافعي. انظر: الشافعي، **الأم**، د.ط، ج2، ص112.

2 الإتيوبي، **البحر المحيط الثجاج**، ط1، ج21، ص106.

3 الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج21، ص139.

4 انظر: الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج1، ص375، و ج3، ص262، و ج4، ص455، ص515، و ج6، ص113، و ج7، ص159، ص226، ص245، ص317، ص609، و ج8، ص178، ص511، ص683، و ج9، ص701، و ج10، ص37، ص72، ص388، و ج13، ص232، و ج15، ص386، ، الإتيوبي، **البحر المحيط الثجاج**، ط1، ج1، ص667، و ج2، ص636، و ج3،

التغليس في صلاة الفجر.

تصوير المسألة:

اختلف أهل العلم في الأفضل في صلاة الفجر التغليس أم الإسفار؟ وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف النصوص الواردة في هذا الخصوص، فبعض النصوص دلت على أن التغليس في صلاة الفجر أفضل، وأنه عمل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصحابته الكرام، ومن هذه النصوص ما يلي: قوله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن من المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت؛ لأن في تأخيرها تعريضاً لها للضياع.

قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2].

قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [3].

عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: "لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– متلفعات[4] بمروطهن[5]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس[6] رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالصلاة"[7].

-- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل، كان إذا رآهم

ص141، ص270، ص336، ص365، و ج4، ص163، ص281، ص307، و ج6، ص249، ص450، و ج7، ص330، و ج9، ص407، و ج13، ص184، ص332، ص473

1 سورة البقرة، جزء من الآية: 238.

2 سورة آل عمران، جزء من الآية: 133.

3 سورة البقرة، جزء من الآية: 148.

4 متلففات بأكسيتهن، واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، وتلفع بالثوب: إذا اشتمل به. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط، ج4، ص261.

5 جمع، مفرده: مرط، وهو الكساء، ويكون من صوف، وربما كان من خز. انظر: المصدر السابق، ج4، ص319.

6 يعني يصليها بغلس، والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، ج3، ص377، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، د.ط.

7 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم 578، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم 231 – 645.

قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر، والصبح كانوا -أو قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم- يصليها بغلس"[1].

عن أبي برزة الأسلمي[2] -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المئة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض"[3].

-عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الصلاة فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية[4].

عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: "كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"[5].

عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر[6].

إلا أنه قد ورد ما يخالف الأدلة السابقة، وأن الإسفار في الفجر أفضل من التغليس، ومن هذه النصوص ما يلي:عن رافع بن خديج[7] -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"[8].

---

1 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، برقم 560، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم 233 – 646.

2 اختلف في اسمه، فقيل: نضلة بن عبيد بن الحارث، وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث، وقيل: عبد الله بن نضلة، وقيل: سلمة بن عبيد، شهد فتح مكة، ثم غزا خراسان، وتوفي بها في أيام يزيد بن معاوية، روى عنه: أبو العالية، وأبو المنهال، والحسن البصري، وغيرهم. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، ج4، ص1495.

3 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، برقم 541، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم 237 – 647.

4 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم 576.

5 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم 577.

6 أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب الصلاة، باب المواقيت، برقم 394، وابن حبان في الصحيح، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، ط2، ج4، ص298، برقم 1449. قال المنذري: "وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقاة، والزيادة من الثقة مقبولة"، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داوود، وكذا الألباني. انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داوود، ط1، ج1، ص129، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داوود، ج2.

7 هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن زيد بن جشم الأنصاري النجاري الخزرجي، أبو عبد الله، وقيل: أبو خديج، عرض نفسه يوم بدر، فرده النبي -صلى الله عليه وسلم- لصغره، روى عنه: ابن عمر، ومحمود بن لبيد، والسائب بن يزيد، وغيرهم، أصيب يوم أحد بسهم،

عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: "ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع[1]، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها"[2].

وجه الاستدلال: أنه من المعلوم أنه لم يصل الصبح في ذلك اليوم قبل طلوع الفجر، وإنما صلى بعد طلوع الفجر، لكنه صلاها بغلس؛ فدل هذا على أنه في بقية الأيام كان يسفر بها.

وبسبب الاختلاف الحاصل في النصوص اختلفت مذاهب العلماء في الأفضل في صلاة الفجر:

فذهب الجمهور إلى استحباب التغليس، مستدلين بما تقدم من نصوص دالة على أفضلية التغليس في الصبح[3].

وذهب الحنفية إلى استحباب الإسفار في الصبح؛ ترجيحا لحديثي رافع بن خديج، وعبد الله بن مسعود[4].

ترجيح الشيخ:

تناول الشيخ الإتيوبي –رحمه الله تعالى– هذه المسألة في موطنين:

وانتفضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان، فمات سنة: 74 هـ، وهو ابن 86 سنة. انظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط1، ج2، ص480، ابن الأثير، **أسد الغابة**، ط1، ج2، ص232.

8 أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت، برقم 424، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، برقم 154، وابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، برقم 672، وأحمد في المسند، حديث رافع بن خديج، ط1، ج28، ص514، برقم 17279، وابن حبان في الصحيح، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ط2، ج4، ص355، برقم 1489.وصححه ابن حبان، وابن القطان، والأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داوود وقال: إسناده قوي، وحسنه الألباني. انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ط1، ج5، ص335، الألباني، مشكاة المصابيح، ط3، برقم 614.

1 هي مزدلفة. انظر: النووي، شرح مسلم، ط2، ج9، ص37.

2 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، برقم 1682، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر، برقم 292 – 1289.

3 ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط4، ج1، ص97، الحطاب، **مواهب الجليل**، ط3، ج1، ص399، المازري، **شرح التلقين**، ط1، ج1، ص405، اللخمي، **التبصرة**، ط1، ج1، ص234، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، ج2، ص265، الروياني، **بحر المذهب**، ط1، ج1، ص438، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج1، ص375، الرافعي، **فتح العزيز**، د.ط، ج3، ص55، ابن قدامة، **المغني**، ط1، ج1، ص237، البهوتي، **كشاف القناع**، ط1، ج2، ص100، ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، ج2، ص119، ابن ضويان، **منار السبيل**، د.ط، ج1، ص76، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، ج1، ص297.

4 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، ج1، ص124، ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2، ج1، ص147، 249، الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ط1، ص74، العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، ج2، ص33، برهان الدين بن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط1، ج1، ص274، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، د.ط، ج1، ص41، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، ج1، ص82، السرخسي، المبسوط، د.ط، ج1، ص146.

الأول: في شرحه لصحيح مسلم عند شرحه لحديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– المتقدم[1].

والثاني: في شرحه لسنن النسائي عند شرحه للحديث ذاته[2].

وقد رجح قول الجمهور، ثم ذكر أجوبة الجمهور على أدلة الحنفية كالآتي:

أما حديث رافع –رضي الله عنه– فالجواب عليه من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالإسفار طلوع الفجر[3].

والثاني: أنه يحتمل أنهم لما أمروا بتعجيل الفجر الأول والثاني طلبا للثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجركم[4].

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– أن معنى قوله: "قبل ميقاتها" قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى الفجر في هذا اليوم على غير عادته في بقية الأيام، ففي هذا اليوم صلى أول طلوع الفجر؛ حتى يتسع الوقت للمناسك، وأما في بقية الأيام فإنه كان يؤخر الصلاة يسيرا قدر ما يتوضأ المتوضئ ويغتسل الجنب....[5]

لكن الشيخ –رحمه الله تعالى– لم يرتض هذه الأجوبة، وذكر أن أولى الأجوبة عنده أن تؤول أحاديث الإسفار بأن يكون معناها تطويل القراءة إلى الإسفار، حيث يقول: "في بعض هذه الأجوبة تعسف ظاهر، وأحسن الأجوبة عندي وأولاها في الجمع بين الأحاديث جواب من أجاب بأن حديث الإسفار معناه مد القراءة إلى الإسفار، فيكون الدخول في القراءة في الغلس، والخروج في الإسفار"[6].

ثم استدل إلى ما ذهب إليه من التأويل بما ورد في حديث أنس –رضي الله عنه– وفيه: "ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر"[7].

---

1 انظر: الإتيوبي، **البحر المحيط الثجاج**، ط1، ج14، ص130 وما بعدها.

2 انظر: الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج7، ص222 وما بعدها.

3 انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط1، ج2، ص611.

4 ذكره الخطابي. انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ط1، ج1، ص133.

5 انظر: النووي، **المجموع**، د.ط، ج3، ص53.

6 الإتيوبي، **البحر المحيط الثجاج**، ط1، ج14، ص133.

7 أخرجه النسائي في السنن، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الصبح، برقم 552، وأحمد في المسند، مسند أنس بن مالك، ط1، ج19، ص322، برقم 12311.

وصححه الألباني. انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ط2، ج1، ص280، برقم 258.

وهذا التأويل الذي ذهب إليه الشيخ الإتيوبي –رحمه الله تعالى– تأويل وجيه، ويدل عليه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يطيل القراءة في الصبح، وكان يقرأ ما بين الستين إلى المئة آية[1]؛ وعليه فالأفضل أن يفتتح المصلي الصلاة بغلس، ثم يطيل القراءة، ولا ينصرف إلا عند الإسفار.

المطلب الثالث: الجمع بين المتعارضين بحمل العام على الخاص:

من الناحية العملية فقد وقفت على ما يزيد على تسعين موطناً[2] طبق فيها الشيخ هذه القاعدة، وبما أن هذا البحث لا يتسع لإيراد كل هذه المسائل فإني أقتصر على مثال واحد لضيق المقام.

حكم الصلاة في أوقات النهي في المسجد الحرام.

تصوير المسألة:

جاء في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه النهي عن الصلاة بعد صلاتي العصر والصبح، فقد سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"[3].

وجاء ما يعارضه، حيث ورد في حديث جبير بن مطعم –رضي الله عنه– جواز الصلاة في الحرم مطلقا وفي كل الأوقات، فقد روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار"[4].

فاختلف أهل العلم في كيفية دفع التعارض الوارد بين هذين الحديثين، وقد أورد الشيخ الإتيوبي هذه المسألة أثناء شرحه لحديث جبير بن مطعم، وذكر بعض الأجوبة في دفع هذا التعارض، ومن هذه الأجوبة[5]:

---

1 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ج1، ص114، برقم 541، ومسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ج1، ص338، برقم 461.

2 انظر: الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج4، ص391، و ج6، ص151، ص532، ص691، و ج7، ص123، ص153، ص363، ص434، ص441، و ج8، ص387، و ج9، ص14، ص27، ص176، ص260، ص264، ص402، و ج10، ص319، و ج11، ص605، ص637، الإتيوبي، **البحر المحيط الثجاج**، ط1، ج1، ص218، و ج4، ص74، و ج5، ص464، و ج6، ص534،

3 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم 586.

4 أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، برقم 1894، والترمذي في السنن، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، برقم 868، والنسائي في السنن، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، برقم 585، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم 1254.
صححه ابن الملقن، والأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داوود، وكذا الألباني. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ط1، ج3، ص279، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داوود، د.ط، برقم 1894.

5 انظر: الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج7، ص433 وما بعدها.

الجواب الأول: ترجيح الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر؛ لأنها في الصحيحين، وترجيحا لجانب النهي؛ وعليه فقد منعوا من الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر مطلقا سواء كان في الحرم أو في غيره[1].

الجواب الثاني: تخصيص عموم الأحاديث التي تنهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر بالأحاديث التي أجازت الصلاة في الحرم؛ لأن أحاديث النهي دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها والنافلة التي تقضى؛ فضعف عمومها، فتخصص أيضا بحديث جبير بن مطعم[2].

ترجيح الشيخ:

رجح الشيخ الإتيوبي –رحمه الله تعالى– الجواب الثاني، فذهب إلى استثناء المسجد الحرام من عموم النهي، فجعل أحاديث النهي عامة، وحديث الإباحة خاص، حيث يقول: "الحاصل أن أرجح المذاهب في هذه المسألة قول من قال بجواز التنفل في المسجد الحرام مطلقا، لحديث جبير بن مطعم هذا، فإنه يخصص عمومات أحاديث النهي لأنها دخلها التخصيص بغيره"[3].

وهذا الجواب الذي رجحه الشيخ الإتيوبي –رحمه الله تعالى– هو الراجح؛ لأن أحاديث النهي دخلها التخصيص؛ فضعف عمومها؛ فتقدم أحاديث الجواز عليها، ومن جهة أخرى يقدم هذا الجواب على الجواب الأول الذي رجح أحاديث النهي؛ لأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، فالجمع مقدم على الترجيح.

1 الصنعاني، **سبل السلام**، د.ط، ج1، ص170.

2 انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط، ج13، ص44.

3 الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج7، ص434.

المبحث الثاني: الجمع بين المتعارضين بالحمل على اختلاف الزمن، وبحمل الأمر على غير الوجوب، وبحمل النهي على غير التحريم.

المطلب الأول: الجمع بين المتعارضين بالحمل على اختلاف الزمن.

بعض الأصوليين اشترط في التعارض اتحاد الزمن، فإذا تعارض نصان، وكانا واردين في زمن واحد، ولم يمكن الجمع بينهما، فإنه يحكم عليهما بالتساقط.

أما إذا كان ورودهما في زمانين مختلفين، فهنا لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونا متعلقين بحكمين مختلفين، وفي هذه الحالة إن لم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع فإن المتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم.

الحالة الثانية: أن يكونا متعلقين بخبرين، وهنا يجمع الأصوليون بينهما بالحمل على اختلاف الزمن، بأن يكون كل واحد منهما قد ورد في زمن مختلف عن زمان ورود النص الثاني.

وقد طبق الشيخ الإتيوبي –رحمه الله تعالى– هذه القاعدة، ووقفت على ما يقرب من سبعين موضعاً[1] جمع فيها بين النصوص المتعارضة بحملها على اختلاف الزمن، وفيما يلي مثال لتوضيح الأمر.

قصة نبع الماء من بين أصابع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

تصوير المسألة:

لقد خص الله تبارك وتعالى نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– بمعجزة لم يعطها لنبي غيره، وهي نبع الماء من بين أصابعه، وقد نقل جمع كثير من الصحابة قصة نبع الماء من بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم–، منهم: أنس، وابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وجابر، والبراء، وزياد بن الحارث الصدائي، وغيرهم...

إلا أن الأحاديث الواردة في هذه القصة وقع بينها خلاف كبير من جهة مكان حصول القصة، ومن جهة عدد من كان حاضرًا، ومن جهة كيفية تكثير الماء.

أما من جهة مكان وقوع القصة:

---

1 انظر: الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج1، ص586، و ج2، ص301، و ج4، ص551، و ج5، ص67، و ج6، ص37، ص287، و ج7، ص514، و ج8، ص81، ص508، و ج9، ص114، ص385، و ج10، ص11، ص401، ص426، ص523، و ج12، ص464، الإتيوبي، **البحر المحيط الثجاج**، ط1، ج6، ص416، و ج7، ص288، ص478، و ج8، ص18، و ج10، ص60، ص367، ص380، ص407، و ج11، ص13، و ج12، ص359، ص612، ص645،

ففي رواية الحسن عن أنس بن مالك: "خرج النبي –صلى الله عليه وسلم– في بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء يتوضؤون، فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير، فأخذه النبي –صلى الله عليه وسلم– فتوضأ ثم مد أصابعه الأربع على القدح ثم قال: "قوموا فتوضؤوا" فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه[1]، فظاهر هذه الرواية يفيد بأن القصة وقعت في السفر.

أما رواية قتادة عن أنس:: أتي النبي –صلى الله عليه وسلم– بإناء وهو في الزوراء[2]، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم، قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمئة أو زهاء ثلاثمئة[3]، فظاهر الرواية يدل على أن القصة وقعت في المدينة.

وأما في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: عطش الناس يوم الحديبية والنبي –صلى الله عليه وسلم– بين يديه ركوة فتوضأ، فجهش الناس نحوه، فقال: "ما لكم؟" قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مئة[4]، فهذه الرواية فيها التصريح أن القصة وقعت في الحديبية.

فدلت رواية قتادة عن أنس أن القصة وقعت في المدينة، بينما ظاهر رواية الحسن عن أنس يدل على أنها وقعت في سفر، لكن لم تحدد هذا السفر، وجاء التصريح في رواية جابر بن عبد الله أن القصة وقعت في الحديبية.

وأما من جهة العدد:

ففي رواية الحسن عن أنس كانوا سبعين، وفي رواية قتادة عنه كانوا ثلاثمئة، ودلت رواية سالم بن أبي الجعد على أنهم كانوا ألفا وخمسمئة، وفي رواية نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، قال: سافرنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فحضرت الصلاة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أما في القوم من طهور؟" قال: فجاء رجل بفضلة في إداوة، فصبه في قدح، فتوضأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم إن القوم أتوا بقية الطهور فقالوا: تمسحوا، تمسحوا، فسمعهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "على رسلكم"

---

1 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم 3574.

2 مكان عند سوق المدينة. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، ج2، ص394، ابن عبد الحق القطيعي، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، ط1، ج2، ص674.

3 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم 3572، ومسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 2279.

4 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم 3576.

فضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يده في القدح في جوف الماء، ثم قال: "أسبغوا الوضوء الطهور"، فقال جابر بن عبد الله: والذي أذهب بصري لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم يرفع يده حتى توضؤوا أجمعون، قال الأسود: حسبته قال: كنا مئتين أو زيادة[1]، فهذه الرواية تنص على أن عددهم كان قريبا من مئتين.

وأما من جهة كيفية تكثير الماء:ففي حديث المسور بن مخرمة[2]، وفيه: "حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد[3] قليل الماء، يتبرضه[4] الناس تبرضا، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– العطش، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه"[5]، فهذه الرواية دلت على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطاهم سهما من كنانته فوضعوه في البئر.

وفي رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء –رضي الله عنه–، قال: كنا يوم الحديبية أربع عشرة مئة، والحديبية بئر، فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة، فجلس النبي –صلى الله عليه وسلم– على شفير البئر، فدعا بماء، فمضمض ومج في البئر، فمكثنا غير بعيد ثم استقينا حتى روينا وروت أو صدرت ركائبنا[6]، فهذه الرواية بينت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جلس على شفير البئر، ثم تمضمض ثم مج الماء في البئر.

وفي حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، قال: كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر فقل الماء، فقال: "اطلبوا فضلة من ماء" فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء، ثم قال: "حي على الطهور المبارك، والبركة من الله" فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولقد كنا

---

1 أخرجه أحمد في المسند، مسند جابر بن عبد الله، ط1، ج23، ص147، برقم 14860، وابن أبي شيبة في المصنف، د.ط، ج7، ص428، برقم 85، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المتوضئ، ط3، ج1، ص95، برقم 107.وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد.

2 هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به أبوه المدينة في سنة ثمان، ولما قبض النبي –صلى الله عليه وسلم– كان ابن ثمان سنين، روى عنه: عروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قتل بمكة مع ابن الزبير أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر سنة: 64 هـ، وكان عمره 62 سنة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، ج3، ص455، ابن الأثير، أسد الغابة، ط1، ج5، ص170، البغوي، معجم الصحابة، ط1، ج5، ص354.

3 الماء القليل الذي لا مادة له. انظر: ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ط1، ج1، ص128، محمد بن فتوح، تفسير غريب ما في الصحيحين، ط1، ص396، ابن قتيبة، غريب الحديث، ط1، ج2، ص323.

4 الأخذ قليلا قليلا. انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ط2، ج1، ص347.

5 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم 2731.

6 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم 3577.

نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل[1]، فهنا يدل هذا الحديث على أن نبع الماء كان عندما وضع النبي –صلى الله عليه وسلم– يده في الإناء.

فحديث المسور بين كيفية تكثير الماء بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يضعوه فيه، وحديث البراء بين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تمضمض، ثم مج الماء في البئر، وأما حديث ابن مسعود فقد بين أن نبع الماء كان بإدخال النبي –صلى الله عليه وسلم– يده في الإناء.

والروايات غير ما ذكرته هنا كثيرة جدا، والخلاف فيما بينها كبير، لكني اقتصرت على ما ذكرته خشية التطويل؛ ولأن الإحاطة بالروايات ليس هو المقصود من هذا البحث، وإنما المقصود هو الوقوف على منهج الشيخ الإتيوبي في كيفية دفع التعارض بين النصوص في حال وقوعه.

وبسبب اختلاف هذه الروايات حصل تعارض فيما بينها، واختلف أهل العلم في كيفية دفع هذا التعارض[2].

ترجيح الشيخ:

جمع الشيخ الإتيوبي –رحمه الله تعالى– بين هذه الروايات باختلاف الزمن، فإن قصة نبع الماء بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم– قد وقعت أكثر من مرة في أزمان مختلفة، وقد أورد الشيخ كلام الحافظ ابن حجر –رحمه الله–، والذي نصه: "وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصتان في موطنين؛ للتغاير في عدد من حضر، وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها"[3].

ثم علق الشيخ على كلام الحافظ ابن حجر بقوله: "هذا الذي ذكره الحافظ –رحمه الله– من وجوه الجمع حسن جدا، والحاصل أن قصة نبع الماء وقعت مرارا في الحضر والسفر؛ فلذا ذكر بوجوه متخالفة، وأساليب متغايرة، يجمع بين شتاتها في الحمل المذكور"[4].

وهذا الجمع من الشيخ جمع سديد، يحصل به دفع التعارض الحاصل بين الأحاديث.

1 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم 3579.

2 انظر: الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ج2، ص297 وما بعدها.

3 ابن حجر، فتح الباري، د.ط، ج6، ص584.

4 الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج2، ص301.

المطلب الثاني: الجمع بين المتعارضين بحمل الأمر على غير الوجوب:

ومعنى قاعدة حمل الأمر على غير الوجوب أنه ربما يأتي الأمر المفيد للوجوب في فعل معين، ثم يأتي دليل آخر يفيد عدم وجوب ذلك الفعل، فيجمع بين هذين الدليلين بحمل الأمر الوارد في الدليل الأول على غير الوجوب؛ توفيقا بين الأدلة.

وقد طبق الشيخ الإتيوبي هذه القاعدة، ووقفت على ما يزيد على خمسة وثلاثين موطناً[1] جمع فيها بين النصوص المتعارضة بصرف الأمر إلى غير الوجوب، وفيما يلي أذكر مثالا لذلك.

الغسل من غسل الميت.

تصوير المسألة:

جاء في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالغسل لمن غسل ميتا، وهذا نص الحديث:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"[2].

وجاء ما يخالف حديث أبي هريرة، حيث وردت أحاديث تفيد بأن الاغتسال من غسل الميت ليس بواجب، ومن هذه الأحاديث:

–عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"[3].

1الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج4، ص240، ص342، ص511، ص515، و ج5، ص92، و ج9، ص593، و ج10، ص456، و ج12، ص356، و ج16، ص115، و ج17، ص279، و ج18، ص33، ص42، ص389، و ج20، ص343، و ج21، ص242، و ج22، ص133، و ج32، ص274، ص384، و ج35، ص191، الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، ط1، ج7، ص459، ص475، و ج8، ص137، ص151، و ج10، ص57، و ج12، ص308، ص393، و ج15، ص292، ص478، ص491، ص567، ص587، و ج17، ص37، و ج18، ص310، و ج23، ص266، ص627، و ج33، ص101، و ج36، ص459.

2 أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب الجنائز، باب في غسل من غسل الميت، برقم 3161، والترمذي في السنن، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل من غسل الميت، برقم 993، وابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، برقم 1161.

قال ابن الخراط: "اختلف في إسناد هذا الحديث"، وضعفه ابن القطان وصححه الألباني. انظر: ابن الخراط، الأحكام الوسطى، د.ط، ج2، ص151، ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ط1، ج3، ص283، الألباني، أحكام الجنائز، ط4، ج1، ص53.

3 أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الجنائز، باب حث التراب على الميت، برقم 4، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، برقم 1426، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، باب الغسل من غسل الميت، برقم 1462.

صححه ابن الملقن وحسنه الألباني. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ط1، ج4، ص659، الألباني، أحكام الجنائز، ط4، ج1، ص54.

-عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: "كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل"[1].

فاختلفت أنظار أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث، وقد تناول الشيخ الإتيوبي هذه المسألة أثناء شرحه لحديث أم عطية في تغسيل ابنته زينب، وذكر أقوال أهل العلم وأجوبتهم على هذا التعارض، والتي منها[2]:

الجواب الأول: تضعيف حديث أبي هريرة؛ وبالتالي فلا يوجد تعارض أصلا؛ لأنه يشترط في وجود التعارض صحة المتعارضين، كما بيناه في مبحث شروط التعارض[3].

الجواب الثاني: القول بنسخ حديث أبي هريرة؛ وعليه فلا يجب الاغتسال من غسل الميت[4].

الجواب الثالث: تأويل الحديث بأن المقصود منه غسل الأيدي، ويؤيده رواية ابن عباس المتقدمة[5].

الجواب الرابع: الأخذ بظاهر حديث أبي هريرة؛ فأوجبوا الغسل من غسل الميت[6].

الجواب الخامس: صرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة إلى الندب؛ فيكون الاغتسال من غسل الميت مستحبا وليس بواجب[7].

ترجيح الشيخ:

رجح الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- الجواب الخامس؛ فجمع بين هذه الأحاديث بصرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة إلى الندب؛ توفيقا بين الروايات، حيث يقول بعد أن أورد كلاما للحافظ ابن حجر في تصحيح حديث أبي هريرة: "لقد أجاد الحافظ -رحمه الله تعالى- في الكلام على هذا الحديث، وأفاد، وخلاصته أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه مرفوعا: من غسل ميتا فليغتسل ... حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وابن القطان، واحتج به ابن حزم؛ فالراجح أنه صحيح، لكنه محمول على الاستحباب لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-،

1 أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة، برقم 4، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، باب الغسل من غسل الميت، برقم 1466.
وصححه الألباني. انظر: الألباني، أحكام الجنائز، ط4، ج1، ص54.

2 انظر: الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج18، ص386 وما بعدها.

3 ممن ضعف الحديث النووي. انظر: النووي، شرح مسلم، ط2، ج7، ص6.

4 ممن قال بنسخه أبو داوود. انظر: أبو داوود، سنن أبي داوود، ط1، ج5، ص74.

5 انظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ط1، ج1، ص372.

6 انظر: الطيبي، **شرح المشكاة**، ط1، ج3، ص853.

7 ذكره ابن حجر. انظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ط1، ج1، ص372.

مرفوعا: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل... الحديث، وأثر ابن عمر –رضي الله عنهما–: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل.... الحديث، وكلاهما ثابتان، فالعمل بكلها متعين"[1].

وهذا الذي رجحه الشيخ الإتيوبي –رحمه الله تعالى– متجه؛ لأن الحديث كما حققه الحافظ ابن حجر صحيح؛ فالقول بضعفه بعيد، وكذلك الحكم عليه بالنسخ؛ لأن الجمع بين الأحاديث إذا كان ممكنا فإنه يكون مقدماً على النسخ، وهو هنا ممكن بالجمع الذي أيده الشيخ الإتيوبي.

المطلب الثالث: الجمع بين المتعارضين بحمل النهي على غير التحريم.

قد عمل الشيخ الإتيوبي بهذه القاعدة في مؤلفاته، وقد وقفت على ما يزيد على خمسة وثلاثين موطناً[2] جمع فيها بين النصوص المتعارضة بحمل النهي على غير التحريم، وسأذكر مثالا لتوضيح ذلك .

حكم الشرب قائما.

تصوير المسألة:

نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الشرب قائما، وقد ثبت هذا النهي في أحاديث كثيرة، منها ما يلي:

- عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يشرب الرجل قائما"، فقيل: الأكل؟ قال: "ذاك أشد"[3].
- عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ"[4].
- عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه، لاستقاءه"[5].

---

1 الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج18، ص389.

2 انظر: الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج2، ص184، ص320، ص491، و ج3، ص349، و ج4، ص390، ص395، و ج5، ص202، و ج7، ص193، و ج12، ص236، و ج16، ص23، و ج22، ص94، و ج26، ص45، و ج27، ص355، و ج29، ص97، و ج32، ص383، و ج33، ص140، و ج34، ص278، و ج38، ص112، و ج39، ص8، ص63، ص161، الإتيوبي، **البحر المحيط الثجاج**، ط1، ج8، ص24، ص34، و ج14، ص122، ص345، و ج15، ص466، و ج16، ص232، و ج20، ص641، و ج23، ص216، و ج25، ص512، ص561، و ج27، ص159، ص512، و ج34، ص157، و ج36، ص585، و ج37، ص146.

3 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، برقم 113 – 2024.

4 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، برقم 116 – 2026.

لكن ثبت ما يخالف الأحاديث السابقة، حيث ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وصحابته –رضوان الله عليهم– أنهم شربوا وهم قيام، وجاء هذا في أحاديث كثيرة، منها:

–عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: "شرب النبي –صلى الله عليه وسلم– قائما من زمزم"[1].

– عن كبشة الأنصارية[2] –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل عليها وعندها قربة معلقة، فشرب منها وهو قائم، فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[3].

– عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، قال: "كنا نأكل على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام"[4].

عن النزال بن سبرة، قال: أتى علي –رضي الله عنه– على باب الرحبة[5] فشرب قائما، فقال: "إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فعل كما رأيتموني فعلت"[6].

وقد حاول أهل العلم دفع التعارض الواقع بين هذه النصوص، واختلفت مسالكهم في ذلك، وخلال شرح الشيخ الإتيوبي لحديث علي بن أبي طالب المتقدم أورد جملة من هذه المسالك، والتي منها ما يلي[7]:

المسلك الأول: الجمع، فحاول بعض أهل العلم الجمع بين هذه الأحاديث، لكن اختلفت أنظارهم في كيفية هذا الجمع:

فجمع بعضهم بالتأويل، بحيث حمل معنى "قائم" في الأحاديث على معنى المشي، يقال: "قام في الأمر"، إذا مشى فيه[8].

---

5 أخرجه أحمد في المسند، برقم 7808، وابن حبان في الصحيح، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، برقم 5324، والبزار في المسند، مسند أنس بن مالك، ط1، ج14، ص353، برقم 8050.

وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، والألباني. انظر: الألباني، صحيح الجامع، د.ط، ج2، ص943، برقم 5336.

1 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، برقم 5617، ومسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، برقم 2027.

2 تعرف بالبرصاء، وهي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهي من بني مالك بن النجار. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، ج4، ص1907، ابن الأثير، **أسد الغابة**، ط1، ج7، ص240.

3 أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم 1892، وابن ماجه في السنن، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، برقم 3423.وصححه الألباني. انظر: الألباني، مشكاة المصابيح، ط3، ج2، ص1233، برقم 4281.

4 أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما، برقم 1880، وابن ماجه في السنن، كتاب الأطعمة، باب الأكل قائما، برقم 3301.وصححه الألباني. انظر: الألباني، مشكاة المصابيح، ط3، ج2، ص1232، برقم 4275.

5 هي المكان المتسع. انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط1، ج8، ص224.

6 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، برقم 5615.

7 انظر: الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج2، ص485 وما بعدها.

وجمع بعضهم بحمل النهي على من لم يسم عند الشرب[1].

وبعضهم جمع بحمل النهي الوارد في الأحاديث على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه[2].

المسلك الثاني: النسخ، لكن اختلف القائلون بالنسخ فيما بينهم:

فقال بعضهم بنسخ أحاديث النهي بأحاديث الجواز؛ لقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة[3].

وقال بعضهم بنسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي؛ بقرينة أن الجواز موافق للبراءة الأصلية، والنهى ناقل عن الأصل[4].

المسلك الثالث: الترجيح، حيث رجح بعض أهل العلم أحاديث الجواز؛ لأنها عندهم أثبت من أحاديث النهي[5].

ترجيح الشيخ:

اختار الشيخ الإتيوبي –رحمه الله تعالى– من المسالك المتقدمة مسلك الجمع؛ فجمع بين هذه الأحاديث بأن صرف النهي إلى كراهة التنزيه؛ توفيقا بين النصوص، حيث يقول: "الذي يترجح عندي مسلك من جمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، كما رجحه الحافظ؛ لأن به تجتمع الأدلة من غير إجحاف ببعضها، ولا تكلف"[6].

وهذا الذي رجحه الشيخ الإتيوبي –رحمه الله تعالى– هو الراجح؛ لأن الجمع بين الأحاديث أولى من ترجيح بعضها على بعض، وكذلك هو أولى من القول بالنسخ، كما أن الجمع بتأويل القيام بأنه المشي لا حاجة إليه؛ لأن الأصل الأخذ بظاهر الكلام، ولا يصار إلى التأويل إلا إذا تعذر الظاهر، وكذلك حمل النهي على من لم يسم بعيد جدا؛ لأن الشرب مع عدم التسمية منهي عنه سواء شرب قائما أم قاعدا؛ فلم يبق عندنا إلا الجمع بحمل النهي على التنزيه.

---

8 انظر: ابن حجر، فتح الباري، د.ط، ج10، ص84.

1 انظر: ابن الملقن، **التوضيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، ج27، ص197.

2 ذكره الخطابي والطيبي والنووي وغيرهم. انظر: النووي، شرح مسلم، ط2، ج13، ص195، الطيبي، **شرح المشكاة**، ط1، ج9، ص2876، الخطابي، معالم السنن، ط1، ج4، ص275، ابن الملقن، البدر المنير، ط1، ج8، ص31.

3 هذا قول الأثرم وابن شاهين. انظر: الأثرم ناسخ الحديث ومنسوخه، ط1، ص230، ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ط1، ص432.

4 هذا قول ابن حزم. انظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، ج6، ص230.

5 انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، ج10، ص84.

6 الإتيوبي، **الذخيرة العقبى**، ط1، ج2، ص491.

خاتمة

فيما يلي أهم نتائج البحث

تبيَّن المنهج الذي سار عليه الشيخ محمد بن علي بن آدم الإتيوبي في دفع التعارض بين النصوص، والذي وافق به منهج جمهور الأصوليين الذين قدموا الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، وخالف منهج الحنفية الذين قدموا النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، وظهر هذا جليا من خلال تقريره النظري، وتطبيقه العملي لهذا المنهج.

كثرة المسائل التي دفع فيها الشيخ التعارض عن طريق الجمع بالمقارنة مع عدد المسائل التي رجح فيها، والمسائل التي حكم فيها بالنسخ، يدل على أن الشيخ كان يميل إلى الجمع قدر الإمكان، وكثيرا ما كان يصرح بهذا في بعض عباراته.

تعددت وجوه الجمع التي دفع فيها الشيخ الإتيوبي التعارض بين النصوص، وقد بلغت في مادة الدراسة ستة وجوه، وهي:

الوجه الأول: الجمع بين المتعارضين بالحمل على اختلاف الحال.

الوجه الثاني: الجمع بين المتعارضين عن طريق التأويل.

الوجه الثالث: الجمع بين المتعارضين بحمل العام على الخاص.

الوجه الرابع: الجمع بين المتعارضين بالحمل على اختلاف الزمن.

الوجه الخامس: الجمع بين المتعارضين بحمل الأمر على غير الوجوب.

الوجه السادس: الجمع بين المتعارضين بحمل النهي على غير التحريم.

وما ذكر في هذا البحث يعتبر نزرا يسيرا مما ذكره الشيخ في مؤلفاته، لكني اقتصرت هنا على ما وقفت له على مثال تطبيقي في مؤلفاته.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] ‘Iyad ibn Musa al-Yahsubi. (1998). Ikmal al-mu‘lim bi fawa’id Muslim. Dar al-Wafa.

[2] Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash‘ath al-Sijistani. (2009). Sunan Abi Dawud. Dar al-Risalah al-‘Alamiyyah.

[3] Ahmad ibn Hanbal. (2001). Musnad al-imam Ahmad ibn Hanbal. Mu’assasat al-Risalah.

[4] al-‘Ayni, Badr al-Din Mahmud ibn Ahmad. (2000). al-Binayah sharh al-Hidayah. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

[5] al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1985). Irwa’ al-ghalil fi takhrij ahadith Manar al-sabil. al-Maktab al-Islami.

[6] al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1985). Mishkat al-masabih. al-Maktab al-Islami.

[7] al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1986). Ahkam al-jana’iz. al-Maktab al-Islami.

[8] al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (n.d.). Sahih al-jami‘ al-saghir wa ziyadatuh. al-Maktab al-Islami.

[9] al-Amidi, Abu al-Hasan Sayf al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad al-Tha‘labi. (n.d.). al-Ihkam fi usul al-ahkam. al-Maktab al-Islami.

[10] al-Athram, Abu Bakr Ahmad ibn Muhammad ibn Hani’ al-Askafi. (1999). Nasikh al-hadith wa mansukhih. Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah.

[11] al-Baghawi, ‘Abd Allah ibn Muhammad. (2000). Mu‘jam al-sahabah. Maktabat Dar al-Bayan.

[12] al-Barzinji, ‘Abd al-Latif ‘Abd Allah ‘Aziz. (1993). al-Ta‘arud wa al-tarjih bayna al-adillah al-shar‘iyyah. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

[13] al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. (2003). al-Sunan al-kubra. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

[14] al-Bazzar, Ahmad ibn ‘Amr al-‘Ataki. (1988). Musnad al-Bazzar. Maktabat al-‘Ulum wa al-Hikam.

[15] al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. (n.d.). Kashshaf al-qina‘ ‘an matn al-Iqna‘. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

[16] al-Bukhari, ‘Ala’ al-Din ‘Abd al-‘Aziz ibn Ahmad. (n.d.). Kashf al-asrar sharh usul al-Bazdawi. Dar al-Kitab al-Islami.

[17] al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il al-Ju‘fi. (n.d.). al-Jami‘ al-musnad al-sahih al-mukhtasar. Dar Tawq al-Najah.

[18] al-Daraqutni, Ali ibn ‘Umar. (2004). Sunan al-Daraqutni. Mu’assasat al-Risalah.

[19] al-Darimi, ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Rahman. (2000). Sunan al-Darimi. Dar al-Mughni.

[20] al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. (2000). Tanqih al-tahqiq fi ahadith al-ta‘liq. Dar al-Watan.

[21] al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Arafah. (n.d.). Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-sharh al-kabir. Dar al-Fikr.

[22] al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya‘qub. (2005). al-Qamus al-muhit. Mu’assasat al-Risalah.

[23] al-Hakim al-Naysaburi, Muhammad ibn ‘Abd Allah. (1990). al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

[24] al-Hattab, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Rahman. (1992). Mawahib al-jalil fi sharh Mukhtasar Khalil. Dar al-Fikr.

[25] al-Haythami, ‘Ali ibn Abi Bakr. (1994). Majma‘ al-zawa’id wa manba‘ al-fawa’id. Maktabat al-Qudsi.

[26] al-Hazimi, Muhammad ibn Musa. (1415H). Ma ittafaq lafzuh wa iftaraq masammahu min al-amkina. Dar al-Yamamah.

[27] al-Ityubi, Muhammad ibn Ali ibn Adam al-Ityubi al-Wallawi. (1996). al-Dhakhira al-‘uqba fi sharh al-Mujtaba. Dar al-Mi‘raj al-Dawliyyah.

[28] al-Ityubi, Muhammad ibn Ali ibn Adam al-Ityubi al-Wallawi. (n.d.). al-Bahr al-muhit al-thajjaj fi sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj. Dar Ibn al-Jawzi.

[29] al-Jassas, Ahmad ibn ‘Ali al-Razi. (2010). Sharh Mukhtasar al-Tahawi. Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah.

[30] al-Kasani, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr. (1986). Bada’i‘ al-sana’i‘ fi tartib al-shara’i‘. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

[31] al-Khattabi, Sulayman ibn Muhammad al-Busti. (1932). Ma‘alim al-sunan. al-Matba‘ah al-‘Ilmiyyah.

[32] al-Marghinani, ‘Ali ibn Abi Bakr. (n.d.). al-Hidayah sharh Bidayat al-mubtadi. Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

[33] al-Munabiji, ‘Ali ibn Abi Yahya. (1994). al-Lubab fi al-jam‘ bayn al-sunnah wa al-kitab. Dar al-Qalam.

[34] al-Mundhiri, ‘Abd al-‘Azim ibn ‘Abd al-Qawi. (2010). Mukhtasar Sunan Abi Dawud. Maktabat al-Ma‘arif.

[35] al-Nasa’i, Ahmad ibn Shu‘ayb. (2001). al-Sunan al-kubra. Mu’assasat al-Risalah.

[36] al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1972). al-Minhaj sharh Sahih Muslim. Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

[37] al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (n.d.). al-Majmu‘ sharh al-Muhadhdhab. Dar al-Fikr.

[38] al-Qati‘i, ‘Abd al-Mu’min ibn ‘Abd al-Haqq. (n.d.). Marasid al-ittila‘ ‘ala asma’ al-amkina wa al-buqa‘. Dar al-Jil.

[39] al-Quduri, Ahmad ibn Muhammad. (2006). al-Tajrid lil-Quduri. Dar al-Salam.

[40] al-Rafi‘i, ‘Abd al-Karim ibn Muhammad. (n.d.). Fath al-‘aziz bi sharh al-wajiz. Dar al-Fikr.

[41] al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-‘Abbas Ahmad. (1984). Nihayat al-muhtaj ila sharh al-Minhaj. Dar al-Fikr.

[42] al-Ruyani, ‘Abd al-Wahid ibn Isma‘il. (2009). Bahr al-madhhab. Dar al-Kutbi.

[43] al-San‘ani, Muhammad ibn Isma‘il. (n.d.). Subul al-salam. Dar al-Hadith.

[44] al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. (1993). al-Mabsut. Dar al-Ma‘rifah.

[45] al-Sawi, Ahmad al-Sawi. (1995). Bulghat al-salik li-ashab al-masalik. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

[46] al-Shafi‘i, Muhammad ibn Idris. (1990). al-Umm. Dar al-Ma‘rifah.

[47] al-Sharnbalali, Hasan ibn ‘Ammar. (2005). Maraqi al-falah sharh Nur al-Idah. al-Maktabah al-‘Asriyyah.

[48] al-Shawkani, Muhammad ibn ‘Ali. (1993). Nayl al-awtar. Dar al-Hadith.

[49] al-Shirazi, Ibrahim ibn ‘Ali. (2003). al-Luma‘ fi usul al-fiqh. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

[50] al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib. (1994). Mughni al-muhtaj ila ma‘rifat ma‘ani alfaz al-Minhaj. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

[51] al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad. (1994). Sharh ma‘ani al-athar. ‘Alam al-Kutub.

[52] al-Tirmidhi, Muhammad ibn ‘Isa. (1975). Sunan al-Tirmidhi. Matba‘at Mustafa al-Babi al-Halabi.

[53] al-Zamakhshari, Mahmud ibn ‘Umar. (n.d.). al-Fa’iq fi gharib al-hadith wa al-athar. Dar al-Ma‘rifah.

[54] al-Zayla‘i, ‘Abd Allah ibn Yusuf. (1997). Nasb al-rayah li ahadith al-hidayah. Mu’assasat al-Rayyan.

[55] al-Zayla‘i, ‘Uthman ibn ‘Ali. (1313H). Tabyin al-haqa’iq sharh Kanz al-daqa’iq. al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah.

[56] al-Zirikli, Khayr al-Din. (2002). al-A‘lam. Dar al-‘Ilm lil-Malayin.

[57] Ibn ‘Abd al-Barr, Yusuf ibn ‘Abd Allah. (1992). al-Isti‘ab fi ma‘rifat al-ashab. Dar al-Jil.

[58] Ibn ‘Abd al-Barr, Yusuf ibn ‘Abd Allah. (n.d.). al-Tamhid lima fi al-Muwatta’ min al-ma‘ani wa al-asaneed. Wizarat al-Awqaf al-Maghribiyyah.

[59] Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin. (1992). Radd al-muhtar ‘ala al-Durr al-mukhtar. Dar al-Fikr.

[60] Ibn Abi Shaybah, ‘Abd Allah ibn Muhammad. (n.d.). al-Kitab al-musannaf fi al-ahadith wa al-athar. Maktabat al-Rashid.

[61] Ibn al-Athir, Izz al-Din Ali ibn Muhammad al-Shaybani al-Jazari. (1994). Usud al-ghabah fi ma‘rifat al-sahabah (Ali Muhammad Mu‘awwad & ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud, Eds.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

[62] Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa‘adat al-Mubarak ibn Muhammad. (1979). al-Nihayah fi gharib al-hadith wa al-athar. al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.

[63] Ibn al-Jawzi, ‘Abd al-Rahman ibn ‘Ali. (1985). Gharib al-hadith. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

[64] Ibn al-Kharrat, ‘Abd al-Haqq ibn ‘Abd al-Rahman al-Azdi al-Andalusi. (1995). al-Ahkam al-wusta min hadith al-Nabi ﷺ. Maktabat al-Rashid.

[65] Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Ali. (1989). Khulasat al-Badr al-munir. Maktabat al-Rashid.

[66] Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Ali. (2004). al-Badr al-munir fi takhrij al-ahadith wa al-athar. Dar al-Hijrah.

[67] Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Ali. (2008). al-Tawdih li sharh al-Jami‘ al-sahih. Dar al-Nawadir.

[68] Ibn al-Qattan, Ali ibn Muhammad. (1997). Bayan al-wahm wa al-iham fi kitab al-ahkam. Dar Taybah.

[69] Ibn al-Sa‘ati, Ahmad ibn ‘Ali. (1985). Nihayat al-wusul ila ‘ilm al-usul. Dar al-Nashr.

[70] Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. (1979). Mu‘jam maqayis al-lughah. Dar al-Fikr.

[71] Ibn Hajar al-‘Asqalani, Ahmad ibn ‘Ali. (1379H). Fath al-bari sharh Sahih al-Bukhari. Dar al-Ma‘rifah.

[72] Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa‘id al-Andalusi. (n.d.). al-Muhalla bi al-athar. Dar al-Fikr.

[73] Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban al-Busti. (1993). Sahih Ibn Hibban. Mu’assasat al-Risalah.

[74] Ibn Khuzaymah, Muhammad ibn Ishaq. (2003). Sahih Ibn Khuzaymah. al-Maktab al-Islami.

[75] Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (n.d.). Sunan Ibn Majah. Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.

[76] Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad. (1997). al-Mubdi‘ fi sharh al-Muqni‘. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

[77] Ibn Najim al-Misri, Zayn al-Din ibn Ibrahim. (n.d.). al-Bahr al-ra’iq sharh Kanz al-daqa’iq. Dar al-Kitab al-Islami.

[78] Ibn Qudamah, ‘Abd Allah ibn Ahmad. (n.d.). al-Mughni. Maktabat al-Qahirah.

[79] Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi. (2004). Bidayat al-mujtahid wa nihayat al-muqtasid. Dar al-Hadith.

[80] Ibn Shahin, ‘Umar ibn Ahmad. (1988). Nasikh al-hadith wa mansukhih. Maktabat al-Manar.

[81] Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. (n.d.). al-Musnad al-sahih al-mukhtasar. Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi..

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka